



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محاسبا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- منشور مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتعلق بالبناءات العمومية والخاصة . 345

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة . 346

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع S.S.S.F 346

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 6 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاجل المنصوص عليه في المادة الاولى من الامر رقم 70 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق في معاش التقاعد العسكري لفائدة بعض الضباط الذين عملوا في الجيش الوطني الشعبي . 343

- أمر رقم 72 - 7 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافي اسلامي ونظامه الاداري والمالي . 343

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والإدارة العامة .
347

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة .
347

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية .
347

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
347

- مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديري .
347

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مكلف بهمة .
348

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1392 الموافق 19 فبراير سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني للفلاحة .
348

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .
348

وزارة الأخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين نائبي مدير .
348

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 220/150 كيلوواط بين الاربعاء وزهانة من المنفعة العمومية .
349

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنفعة العمومية .
349

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط بين قالمة وقاسطو من المنفعة العمومية .
349

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .
350

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
350

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
350

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة ببواسماعيل .
350

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة بعين طاية .
351

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لسدراتة ومدينة بسكرة .
352

- مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة .
352

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
352

قوانين وأوامر

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تحمل اسم « المركز الثقافي الاسلامي » يرمز له باختصار : (م . ث . ا) ويوضع تحت وصاية وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

يتمتع المركز الثقافي الاسلامي بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالى ويسير طبقا للتشريع النافذ واحكام القانون الاساسى الملحق .

المادة 2 : يهدف المركز الثقافي الاسلامي بالخصوص الى العمل من أجل بعث وتوسيع ونشر الثقافة الاسلامية والسهر على أن تكون هذه الثقافة وسيلة لازدهار الفكر الاسلامي لدى الأمة .

المادة 3 : يكون مقر المركز الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة ، ويجوز احداث فروع داخل وخارج التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 4 : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى للمركز الثقافي الاسلامي فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

القانون الاساسى للمركز الثقافي الاسلامي

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعتبر المركز الثقافي الاسلامي المختصر اسمه بـ (م . ث . ا) مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع تحت وصاية وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 2 : يعمل المركز الثقافي الاسلامي على :

- بعث الثقافة الاسلامية وتوسيع نشرها والسهر على أن تكون هذه الثقافة وسيلة لازدهار الفكر الاسلامي لدى الأمة وتعميم الوسائل الملائمة للحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد وخاصة :

امر رقم 72 - 6 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاجل المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر رقم 70 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق فى معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا فى الجيش الوطنى الشعبى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 154 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق فى معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا فى الجيش الوطنى الشعبى ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد الاجل المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر رقم 70 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، بـ 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 7 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامه الادارى والمالى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

الاجتماعات الى اعضاء مجلس المراقبة والتوجيه قبل ثمانية ايام على الاقل من موعد الاجتماع .

يحضر مدير المركز في اجتماعات مجلس المراقبة والتوجيه بصوت استشاري .

يستدعى مجلس المراقبة والتوجيه للتشاور كل شخص يرى أن حضوره مفيد لينيره اثناء مداولاته أو يساهم في النشاطات الثقافية الدورية كالملتقيات والمحاضرات والندوات .

المادة 7 : يتداول مجلس المراقبة والتوجيه بصفة قانونية في الاجتماعات الجديدة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين اذا لم يبلغ النصاب في الجلسة الاولى .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في دفتر خاص مرقم وموقع عليه من قبل سلطة الوصاية .

المادة 8 : يتداول مجلس المراقبة والتوجيه جميع القضايا التي تهم المركز ولا سيما :

- النظام الداخلي ،
- الفتح عند الاقتضاء لفروع المركز ،
- ميزانية وحسابات المركز وفروعه ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لتسيير المركز أو فروعه ،
- برنامج الملتقيات والندوات والمؤتمرات والمحاضرات ،
- تحديد يومية هذه الحفلات ،
- شروط وكيفيات الانخراط والمشاركة الاحتمالية للاعضاء ،
- تنظيم النشاطات الثقافية وانعاشها ،
- صلاحية الجولات والمهام اللازم القيام بها داخل وخارج التراب الوطني ،
- تنظيم قاعات المطالعة والمحاضرات والعرض السينمائي والمكتبات وعرض الافلام القديمة (سينماتيك) .

المادة 9 : لا تنفذ مداولات مجلس المراقبة والتوجيه الا بعد المصادقة عليها من طرف وزير التعليم الاصل والشؤون الدينية .

المادة 10 : يعمل اعضاء مجلس المراقبة والتوجيه مجانا الا ان المهام التي يقوم بها اعضاؤها ضمن اطار نشر وتنشيط الثقافة الاسلامية تكون محل تمويضات تمنح حسب الكيفيات التي تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الاصل والشؤون الدينية ووزير المالية .

- ربط وتمتين العلاقات مع جميع الهيئات التي تسمى الى نفس الهدف ،

- بث الدعوة الاسلامية ونشر تعاليم الاسلام والشعائر الدينية ،

- العمل على حفظ ونشر التراث الاسلامي الوطني ولهذا الغرض يملك المركز الثقافي الاسلامي مكتبات وقاعات لعرض الافلام القديمة (سينماتيك) ويسوغ له في كل وقت فتح فروع داخل وخارج الوطن .

المادة 3 : يكون مقر المركز الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة .

الباب الثاني التنظيم الاداري والمالي

الفصل الاول مجلس المراقبة والتوجيه

المادة 4 : يدير المركز الثقافي الاسلامي مجلس للرقابة والتوجيه ويسيره مدير بمساعدة نائب مدير ومحاسب .

المادة 5 : يتألف مجلس المراقبة والتوجيه من :

- مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات ، رئيسا ،
- مدير التعليم الاصل والشؤون الدينية ،
- مدير الشؤون الدينية ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات (مدرسة مفتاح) ،
- ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى ،
- ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،
- ممثل عن وزارة المالية .
- اربعة (4) اعضاء يختارون لتجربتهم وكفاءتهم الخاصة وتعلقهم باشعاع الثقافة الاسلامية .

يعين الاعضاء المختارون بصفة فردية ، بموجب قرار من وزير التعليم الاصل والشؤون الدينية ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة 6 : يجتمع مجلس المراقبة والتوجيه اربع مرات في السنة في دورات عادية ويجتمع كلما رأى رئيسه ذلك مفيدا في دورات غير عادية .

يحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوقع على محضرها مع كاتب الجلسة ، توجه الدعوات مرفقة بجدول اعمال

المادة 14 : تتضمن ميزانية المركز بابا للإيرادات وآخرها للمصاريف .

أ - تشمل الإيرادات على ما يلي :

- إعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة والمربطة بنشاط المركز .

ب - تشمل المصاريف على ما يلي :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وبصفة عامة المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المركز .

المادة 15 : يشغل محاسب مالي وظيفته ضمن إطار التنظيم النافذ .

المادة 16 : يعد المحاسب المالي حساب التسيير ويصدق بان مبلغ السندات التي يجب تسديدها والحوالات المحررة هي مطابقة للحسابات .

يعرض المدير حساب التسيير على مجلس المراقبة والتوجيه قبل بدء الشهر الموالي لنهاية السنة المالية مرفقا بتقرير يشمل جميع التطورات والإيضاحات اللازمة حول التسيير المالي للمركز ثم يقدم بعد ذلك رفقة تقرير المدير وملاحظات المراقب المالي الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 17 : يخضع المركز الثقافي الاسلامي للمراقبة المالية للدولة .

الفصل الثاني

المدير

المادة 11 : يعين مدير المركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم الاصل والشؤون الدينية .

المادة 12 : يتولى المدير تسيير المركز ويعد مشاريع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف ويبرم كل الصفقات طبقا للتنظيم النافذ ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ويمارس سلطة سلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته طبقا للقوانين الاساسية الخاصة والتعاقدات التي تسيروهم باستثناء نائب المدير والمحاسب اللذين يعينان بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية .

يقدم المدير سنويا في آخر السنة المالية تقريرا عاما على نشاط المركز الى سلطة الوصاية .

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 13 : ترسل الميزانية السنوية المعدة من طرف مدير المركز الى وزير الوصاية قبل أول أكتوبر من كل سنة وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد نفاذ شهر من تاريخ ارسالها اذا لم يعترض عليها وفي هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير ميزانية جديدة في مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتراض وعندما لم تتم المصادقة على الميزانية عند بدء السنة المالية فان المدير يرخص له بالالتزام بالمصاريف اللازمة لتسيير المركز في حدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها بصفة قانونية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وعندما تعلم السلطات المختصة بذلك ترى نفسها أمام الامر الواقع ويكون قد فات الاوان بسبب تقدم الاشغال واستفحال الداء .

ان الاستمرار في هذه التصرفات يحدث احوالا فوضوية ويسبب خلا في حسن تطور مدننا وقرانا ويحول دون التطور المنسجم والمتوازن كما يسبب هذا الخلل في كثير من الحالات للدولة والجماعات المحلية مصاريف اضافية لاقامة البنايات الاساسية وفتح الطرق .

وفي الحالة الخاصة بعدد من التجزئات الارضية التي لم يوافق عليها ، اصبح أمن المواطنين معرضا للخطر بسبب جشع وطمع اصحاب الاراضي .

رئاسة مجلس الوزراء

منشور مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتعلق بالبناءات العمومية والخاصة

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء الى

السادة اعضاء الحكومة والولاة

لقد اصبحت عدة بنايات عامة وخاصة تشيد بدون حصول على رخصة سابقة للبناء وحتى بدون تقديم طلب للحصول على هذه الرخصة .

عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الإداري والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 69 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وتخزينها وإعادة بيعها في موسم 1970 - 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة ببيع الدقيق والسميد خلال موسم 1970 - 1971 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1953 والمتعلق بتحديد معدلات استخراج الدقيق والسميد وأسعارها ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1960 والمتعلق بمعدل استخراج الدقيق وأسعاره والممدد مفعوله بالقرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعارها والمعدل بالقرارين المؤرخين في 18 ديسمبر سنة 1962 و 5 ربيع الأول عام 1384 الموافق 15 يوليو سنة 1964 والممدد مفعوله بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

يقرآن ما يلي :

المادة الأولى : يتقاضى اصحاب المطاحن ابتداء من اول ديسمبر سنة 1970 تعويضا قدره 3,76 دج على كل قنطار من السميد من النوع S.S.S.F. المحول الى دقيق ، والمدمج في الدقيق من النوع العادي القابل للاختبار لاقصى نسبة 10 % من المزيج المحصل عليه .

المادة 2 : يتعين على المسؤولين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي لاجل الحصول على التعويضات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، أن يوجهوا الى رئيس مراقبة الحبوب الذي يوجد في دائرته العمل، لوائح محررة ضمن الشروط المحددة من طرف المكتب المهني الجزائري للحبوب للحصول على التأشيرة .

المادة 3 : يكلف رؤساء المراقبة المعنيين بالامر بتحقيق الاشارات المذكورة في اللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن يوجهوها الى المكتب المهني الجزائري للحبوب (القسم المالي) الذي يعيد نسخة منها بعد تأشيرها الى رئيس المراقبة المرسل .

المادة 4 : يكلف العون المحاسب التابع للمكتب المهني الجزائري للحبوب ، بدفع التعويض المشار اليه في المادة

وبناء عليه فأمركم ان تسهروا بوجه خاص على مراعاة التشريع الجاري به العمل في هذا الموضوع .

يجب على السلطات المؤهلة لتحقيق وتسليم رخص البناء ان تعالج بكامل السرعة الملفات التي تعرض عليها .

ويجب على المصالح المختصة في المسائل المتعلقة باقرار نظام التعمير وعلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري البنية الاساسية والتجهيز التابعين للولايات وعلى الدرك الوطني ومصالح الشرطة ان يتخذوا بحسب الحاجة جميع التدابير التحفظية ويحرروا جميع المحاضر .

وستسهر ولا شك المحاكم من جهتها على المعالجة السريعة والفعالة للقضايا التي ترفع اليها من هذا النوع وكذا على التنفيذ الفعلي لقراراتها .

انني أعير الاهمية الكبرى لتطبيق هذا المنشور ، وأطلب منكم ان تديعوه على نطاق واسع لدى مصالحكم والدوائر والمجالس الشعبية البلدية والهيئات العمومية الموضوعية تحت وصايتكم .

أحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عمرو بجاج ، بوصفه مديرا للادارة العامة بناء على طلبه وذلك لتثبيت حقه في التقاعد اعتمادا على اقدميته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير الدور من نوع S.S.S.F.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب ، والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 126 المؤرخ في 6 صفر

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين عبادة ، مديرا للإدارة والمالية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد حسين عبادة ، المنتدب لمهام نائب مدير ، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد أرزقي صالحى ، نائب مدير التعاون الثقافى والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد حسين سيد احمد ، نائب مدير للخدمات الاجتماعية المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد محمد عثمانين ، نائب مدير للدراسات والوثائق العامة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الله عثمانية ، نائب مدير للتنشيط المدرسى بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

الاولى اعلاه وذلك بعد تحويل المبلغ من طرف المصلحة الآمرة بالذبح .

المادة 3 : ان المصاريف الناتجة عن تطبيق احكام هذا القرار تقيد في حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى، المفتوح في محركات العون المحاسب للمكتب المهني الجزائرى للحبوب ، قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 6 : يكلف المدير العام للمكتب المهني الجزائرى للحبوب ، ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 .

وزير التجارة
عياشى ياكور

وزير الفلاحة والإصلاح
الزراعى
محمد طيبي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والإدارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد زين الدين سكفالى ، بطلب منه كمدير للموظفين والإدارة العامة لوزارة العدل ، ويدعى للقيام بمهام أخرى .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد الكريم بوزيد ، بوصفه مديرا للإدارة العامة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 190 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الكريم شعباني ، مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط الاعمال في ميدان السكن الريفي .

المادة 2 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد أرزقي بوشقة ، نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والثقافة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد مراد بوشوشى ، نائب مدير الفنون السمعية البصرية بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد بقول عبد الكريم ، مكلفا بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1392 الموافق 19 فبراير سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني للفلاحة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع لاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفلاحة ، وقرار التعديل المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة بالمعهد الوطني للفلاحة للسنة الدراسية 1972 - 1973 ابتداء من 21 الى غاية 23 يونيو سنة 1972 .

المادة 2 : تنشأ ثلاثة مراكز للامتحان بالجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 3 : يمكن اخذات مركز للمسابقة بموجب مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حالة ما اذا بلغ عدد المترشحين القادمين من مركز ولاية أو دائرة أخرى غير المدن المذكورة في المادة 2 أعلاه ، ثلاثين مترشحا أو أكثر .

المادة 4 : يحدد عدد الاماكن التي تجرى المسابقة عليها بمائتين وخمسين (250) .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1392 الموافق 19 فبراير سنة 1972 .

محمد صديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 220/150 كيلوواط بين الاربعاء وزهانة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 50 — 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المقدم في أول سبتمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 220/150 كيلوواط وطوله 380 كيلومترا الرابط بين الاربعاء وزهانة هو من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 50 — 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المقدم في 27 اكتوبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط وطوله 6,5 كيلومترات الرابط بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط بين قالمة وقاسطو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 50 — 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المقدم في 27 اكتوبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط وطوله 6,5 كيلومترات الرابط بين قالمة وقاسطو هو من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مراد كاستيل

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس
سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان
عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد
شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء
مرتباتهم ،

— وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعين السيدة ابغليل سفير ، مستشارة تقنية
مكلفة بالمساهمة في اعداد ووضع سياسة للعمل الصحي
والاجتماعي وبدراسة مشكل الطفولة التي تعترضها الصعاب .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ
هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ،
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة
1972 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس
سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس
سنة 1972 تنهى مهام السيد حسين بوعروج ، بوصفه نائب
مدير الموظفين والتكوين المهني ، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس
سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس
سنة 1972 يعين السيد بومدين العرصاوي ، نائب مدير
الموظفين والتكوين المهني بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23
فبراير سنة 1972 يتضمن اثناء قباضة للضرائب المختلفة
ببواسماعيل

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن
تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ ببواسماعيل قباضة للضرائب تدعى :
قباضة الضرائب المختلفة لبواسماعيل .

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في
20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل
سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية
والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير
الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 23 فبراير
سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	اسم القباضة
تلقى : - نقابة الري لبيرار - نقابة الحماية الزراعية لحطاطبة	يلقى : بواسماعيل ، فوكة	دائرة البلدية ولاية الجزائر	قباضة الضرائب المختلفة للقلية
تضاف : - نقابة الري لبيرار - نقابة الحماية الزراعية لحطاطبة	يضاف : بواسماعيل ، فوكة	بواسماعيل	قباضة الضرائب المختلفة لبواسماعيل

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 23 فبراير سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بعين طاية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بعين طاية قباضة للضرائب المختلفة تدعى : قباضة الضرائب المختلفة لعين طاية .

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	اسم القباضة
تلقى : نقابة الري لعين طاية نقابة السكن للافق والبحر	تلقى : عين طاية برج الكيفان الرغاية	ولاية الجزائر دائرة الرويبة	قباضة الضرائب ، المختلفة للرويبة
تضاف : نقابة الري لعين طاية نقابة السكن للافق والبحر	تضاف : عين طاية برج الكيفان الرغاية	عين طاية	قباضة الضرائب المختلفة لعين طاية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تهئية نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لسدراتة ومدينة بسكرة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن والي عنابة والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة العوينات ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، فيما يخص قباضتي الضرائب المختلفة لمدينة بسكرة وسدراتة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

الجدول

اسم القبضة	المقر	المصالح الاخرى المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لسدراتة	1 - ولاية عنابة دائرة العوينات مداوروش	تضاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العوينات
قباضة الضرائب المختلفة لمدينة بسكرة	2 - ولاية الاوراس دائرة بسكرة بسكرة	يضاف : مستشفى بسكرة (لافيحري سابقا)

ومسح الاراضي) وذلك تطبيقا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للقوانين التي تحددها مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد مصطفى ربنطوط ، بوصفه نائب مدير الادوات والصفقات وذلك بناء على طلبه .

مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة

بموجب مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة كما يلي :

التخصيص	النطاق النظري
	سيارات سياحية
الادارة المركزية	9

ان السيارات التي تشكل في النطاق النظري المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري